الأمم المتحدة

A/C.6/56/SR.6

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون

Distr.: General
19 March 2002
Arabic
Original: Spanish

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليلونغ .....(هايتي)

المحتويات

البند ١٦٧ من جدول الأعمال: نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (تابع)

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

01-57382 (A)
0157382

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

البند ١٦٧ من جدول الأعمال: نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (تابع) (A/55/637)

١ - **السيد هستون** (لختنشتاين): أعرب عن أسفه للهجمات الأخيرة على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وقال إن كفاءة الأمم المتحدة كضامن للسلامة وكموفرٍ للمساعدة الإنسانية تتأثر تأثراً شديداً إذا لم يكن بالإمكان ضمان سلامة موظفيها. وذكر أن تعزيز حماية موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها يحقق مهمتين في وقتٍ واحد هما حماية حياة الأفراد وحماية المؤسسة الجماعية. وقال إن على الأمم المتحدة أن تتخذ التدابير الضرورية لحماية سلامة موظفيها، ولكن هذه الحماية لا تكون ممكنة بدون التعاون الكامل الفعال من جانب الدول، وخاصة الدول التي تقوم فيها الأمم المتحدة بعمليات. وقال إن الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها أداة هامة لضمان هذا التعاون، لأنها تشتمل على تدابير لمنع ارتكاب جرائم ضد الموظفين وتفرض على الدول محاكمة أو تسليم مرتكبي هذه الجرائم. وقال إن تأييد لختنشتاين للاتفاقية واضح من تصديقها عليها في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠. وأضاف أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون أيضاً آلية هامة لحماية موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها، لأن نظامها الأساسي يعتبر الهجوم على المدنيين من موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها جريمة من جرائم الحرب ويعتبر أن اختصاص المحكمة يتجاوز الدول التي صدَّقت على الاتفاقية. وأضاف أن المحكمة تعطي الدول حافزاً إلى التحقيق في هذه الجرائم ومحاكمة المسؤولين عنها. وقال إن لختنشتاين قد صدَّقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١ وأعرب عن أمله في أن تبدأ المحكمة أعمالها في القريب العاجل.

٢ - وذكر أن وفده يوافق على توصيات الأمين العام الداعية إلى تعزيز الاتفاقية. وقال إن هذا ينبغي تحقيقه عن طريق تحسين التنفيذ الحالي للاتفاقية وعن طريق توسيع نطاق تطبيقها. وقال إن الاتفاقية في شكلها الراهن تفتقر إلى آلية كافية لحماية الموظفين المشتركين في عمليات لحفظ السلام تقوم بها الأمم المتحدة. وأضاف أن من المفيد أن تكون هناك وسيلة تيسر تحديد الحالات التي يتعين أن يصدر فيها إعلان بمقتضى المادة ١(ج)'٢' من الاتفاقية. وقال إنه يوافق على ما ذكره الأمين العام من أن الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية ينبغي إدراجها في اتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات التي تُبرَم بين الأمم المتحدة والدول التي تُرسَل إلى أراضيها قوات لحفظ السلام. كما أنه أيد وضع آليات جديدة لتعزيز حماية الموظفين الذين تشملهم الاتفاقية الآن وضمان حماية الموظفين الذين لم تشملهم الاتفاقية بعد. وذكر، أخيراً، أنه يؤيد إنشاء فريق عامل مخصص مناسب للنظر بعمق في جميع هذه المسائل.

٣ - **السيد فازكيز** (إكوادور): أعرب عن تأييده للبيان الذي قدمه رئيس وفد شيلي في اليوم السابق نيابة عن مجموعة ريو وأثنى على من ضحّوا بحياتهم من أجل السلام وعلى من يعملون في الميدان دفاعاً عنه. وذكر أن من المهم في هذا الصدد أن يبدأ سريان الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها، التي انضمت إليها إكوادور في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، وزيادة عدد الدول الأطراف بها. على أنه أضاف أن

الاتفاقية تشتمل على أوجه قصور يتعين التغلب عليها؛ وهي أوجه يستعرضها تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع. وقال إن التقرير يشتمل أيضاً على عدد من التوصيات التي يُسهم اعتمادها في تعزيز النظام الحالي الذي أنشأته الاتفاقية، بما في ذلك إدراج الأحكام الرئيسية للاتفاقية في اتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات. وقال إنه ضماناً لحماية موظفي الأمم المتحدة المشاركين في عمليات غير عمليات حفظ السلام تقوم بها الأمم المتحدة يؤيد التوصية التي تدعو إلى إدخال نص مماثل في اتفاقات البلد المضيف التي تُبرَم بين الأمم المتحدة والدول التي يُرسَل إلى أراضيها موظفون للأمم المتحدة. كما أيد عزم الأمين العام على التقدم إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن بتوصية مؤداها أنه حيث تكون هناك تحذيرات كافية بوقوع هجوم مباشر أو تصعيد لحالة من حالات الصراع يتعين إصدار إعلان بوجود خطر غير عادي يهدد سلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها حتى يمكن إعمال الفقرة ١(ج)'٢' من الاتفاقية وبسط نظام الحماية الذي قررته على جميع عمليات الأمم المتحدة التي تتم في ظروف خطرة أو تنطوي على مخاطر أو تتصف بالتقلب الشديد. كما شدد على ضرورة توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة المعينين محلياً كما أُشير إليه في تقرير الأمين العام. وذكر، أخيراً، أنه يؤيد اقتراح مجموعة ريو بإنشاء فريق عامل للنظر في التدابير التي اقترحها الأمين العام وفي التدابير التي قد ترى الدول الأعضاء تقديمها وتحديد أجدرها بالقبول.

٤ - **السيدة ألفاريز-نونييز** (كوبا): قدمت عزاءها لأسر موظفي الأمم المتحدة الذين لقوا حتفهم في الفترة الأخيرة نتيجة لإسقاط طائرة الهليكوبتر التي كانت تقلهم في جورجيا وإلى أسر عمال الأمم المتحدة الأربعة الذين لقوا حتفهم نتيجة لعمليات القذف بالقنابل التي قامت بها الولايات المتحدة في أفغانستان. وذكرت أن كوبا تدين جميع الهجمات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها بمن فيهم موظفو المساعدة الإنسانية. وأضافت أن هذه أعمال إجرامية وجرائم دولية ينبغي معاقبة مرتكبيها بشدة بمقتضى التشريعات الوطنية للبلدان المضيفة. وذكرت أن الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها تقيم توازناً دقيقاً بين حقوق أطراف الاتفاقية والتزاماتهم وأن من رأي كوبا أنه سيكون مفيداً في المستقبل القريب زيادة الحماية الموفرة للموظفين بشرط أن تكون معاييرها قائمة على القانون الدولي. وأضافت أن من رأيها أيضاً أن البلدان المعنية ينبغي لها أن تتخذ تدابير فعالة وعاجلة تسمح بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم لأن الاتفاقية تسلم بالمسؤولية الأولى للبلد المضيف عند محاكمة من يرتكبون الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها. وذكرت أن من المهم أيضاً أن تحترم الحكومات المعنية وأن يحترم أطراف النزاع القانون الإنساني الدولي ومعايير ومبادئ القانون الإنساني الدولي والتعاون تعاوناً تاماً مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التي يتعلق بها الأمر مباشرة في جهودها من أجل حماية موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها وموظفي المساعدات الإنسانية.

٥ - وفيما يتعلق بالتدابير التي اقترحها الأمين العام في تقريره (A/55/637)، ذكرت أن كوبا تعتبر أن بعض هذه التدابير يمكن أن يساعد في تعزيز تطبيق النظام القانوني الذي أنشأته اتفاقية عام ١٩٩٤ وأن هذه التدابير جديرة بأن يُنظر فيها بعناية، وخاصة ما ورد منها في الفقرات ٢٠ (أ) و (ب) و (ج) من التقرير. وقالت إن اتفاقية عام ١٩٩٤ نفسها، واحتمال اعتماد بعض التدابير التي اقترحها الأمين العام، وسرعة البدء في تطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تسهم كلها، ضمن

عوامل أخرى، في إيجاد بيئة أكثر أمناً لجميع الأفراد المشتركين في عمليات الأمم المتحدة بمناطق الصراع، وهذا مجال يتعين أن يتحقق فيه التعاون بين الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة. وقالت إنه يتعين على موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها أن يحترموا، من جانبهم، القانون الدولي ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأن يراعوا قوانين البلدان المضيفة. وأضافت أنه يتعين على هؤلاء الموظفين، في جميع الأزمات وجميع حالات الصراع، أن يحترموا مبدأ الحياد، وهو مبدأ له أهمية خاصة في الوقت الحاضر. وأضافت أنه يمكن للجمعية العامة، لدى النظر في هذا البند، أن تأخذ في الاعتبار بعض المقترحات والتوصيات التي قُدمت في محافل أخرى. وذكرت أنه قد يكون من المقبول أيضاً في المستقبل إنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة يقوم باستعراض مفصل لتقرير الأمين العام.

٦ - **السيد لينك** (إسرائيل): قال إن إسرائيل تؤمن إيماناً قوياً بالأهمية الكبيرة لزيادة قدرة الأمم المتحدة على أن تؤدي بسلام ما تقوم به من الأنشطة الإنسانية وأنشطة حفظ السلام، وهي مسألة أبرز أهميتها ما وقع أخيراً من أحداث مأساوية لعمال الأمم المتحدة في أفغانستان وجورجيا. وذكر أنه بالنظر إلى الصعوبات التي نجمت عن أعمال العنف في الشرق الأوسط خلال السنة السابقة واستمرار الشواغل الإنسانية في المنطقة نتيجة للإرهاب والعنف من جانب الفلسطينيين، تسلم إسرائيل بأن هناك حاجة كبيرة للجهود الذي يبذلها موظفو الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الدوليين. وأضاف أن إسرائيل، إزاء قلقها المستمر على أمن مواطنيها وأمن غيرهم من المقيمين والموظفين الدوليين الذين يعملون في المنطقة، تقدر تلك الجهود الإنسانية وتبذل كل ما في وسعها لتيسيرها. وقال إنها تعمل في تعاون وثيق مع مجموعة من مؤسسات الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومجموعة كبيرة من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وبعضها تعمل مع دولة إسرائيل منذ قيامها قبل ٥٣ عاماً مضت، لتوفير المعونة والمساعدة الإنسانية لضحايا الصراع في الشرق الأوسط. وأضاف أن إسرائيل ما زالت تأمل في أن تتحسن الحالة وأن ينتهي الصراع لصالح جميع المقيمين بالمنطقة.

٧ - وقال إنه وإن كان من المسلم به أنه يتعين على جميع الدول أن تبذل كل جهد ممكن لحماية موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها، فإن البعثات الإنسانية وبعثات حفظ السلام ينبغي لها أيضاً أن تسلم بالتزاماتها فيما يتعلق بالأمن. وضرب مثلاً فقال إنه يستحيل فهم استخدام الإرهابيين لمدارس أو مشاريع عمل تديرها الأمم المتحدة كقواعد أو مناطق لإطلاق النار أو أماكن للاختباء، في الوقت الذي لا يهدد فيه هؤلاء الإرهابيون أهدافهم الخاصة فحسب، وهي المدنيون الإسرائيليون والأفراد العسكريون في المنطقة، بل يعرضون للخطر، وبوعي، كثيرين من مواطنيهم، وخاصة من الأطفال واللاجئين. وقال إن هذه مسألة تدعو إلى القلق في سياق المناقشة المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة وبرموز وسمعة تلك المنظمات الدولية الحيوية. وأضاف أن قرار الجمعية العامة ٥٥/١٧٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ينص بوضوح على أن المسؤولية الأولى في ظل القانون الدولي عن توفير الأمن والحماية لموظفي المساعدات الإنسانية ولموظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها تقع على كاهل البلد المضيف. وأضاف أنه يتعين على الأمم المتحدة، لهذا، أن تتصدى بوضوح للبلدان المضيفة التي تسمح بوجود هذه الأوضاع الخطيرة في مناطق تدخل ضمن ولايتها كالسلطة الفلسطينية ولبنان. وقال إن هناك أمثلة أخرى تشمل سوء الاستخدام

الخطير للرموز المحمية، رموز الأمم المتحدة المعترف بها عالمياً التي استخدمها الإرهابيون في حزب الله بلبنان في شهر تشرين الأول/ أكتوبر الماضي بينما اختطفوا ثلاثة جنود إسرائيليين على الجانب الإسرائيلي من الحدود بين إسرائيل ولبنان، وسوء استخدام رموز الهلال الأحمر بالسماح بإطلاق الرصاص من عربات الإسعاف أو من المرافق التي تحمل شاراته. وقال إن على الأمم المتحدة واللجنة الدولية والصليب الأحمر أن ترفع صوتها هنا أيضاً وأن تعمل بوضوح وحزم وأن توجه الأنظار إلى الشواغل الأمنية المتعلقة بموظفيهما وآثار هذه الأعمال على المنطقة. وقال إنه يتعين أيضاً على الأمم المتحدة وموظفيها السماح للبلدان المضيفة بتحمل المسؤولية عن حماية الموظفين على أساس من التفهم والابتعاد عن تبادل الاتهامات. وقال إنه حدث خلال العام السابق أن انتقدت بعض مؤسسات الأمم المتحدة إسرائيل لاتخاذها تدابير لحماية شعبها وغيره من الموجودين في المنطقة. وأضاف أن من الصحيح أن هذه التدابير قد تؤدي أحياناً إلى إعاقة وصول موظفي المعونة الإنسانية أو عمالها إلى حيث يريدون الوصول نتيجة لإغلاق الطرق والحدود، ولكن إسرائيل تبذل كل جهدٍ لإبقاء هذه القيود عند حدها الأدنى. وأضاف أن مخاطر الإرهاب قد أصبحت أيسر وضوحاً للجميع في الأسابيع الأخيرة وأنه يتعين أن تكون الدول قادرة على مكافحة هذا الوباء وحماية العاملين الدوليين بدعمٍ من الأمم المتحدة ومن المجتمع الدولي.

٨ - وذكر أن جميع أعضاء اللجنة السادسة مهتمون اهتماماً حقيقياً بحماية موظفي المساعدات الإنسانية وعمليات حفظ السلام وأن كثيراً من اقتراحات مجلس الأمن يستحق أن يدرس بعناية. وأضاف أن التعاون لازم لتحقيق هذا الهدف النبيل وأنه يتعين أن تؤخذ في الاعتبار المسائل المختلفة التي أُثيرت خلال اليومين السابقين، وخاصة الآن ولما يمض شهر على الهجوم المروِّع الذي وقع في نيويورك، وأنه يتعين على المجتمع الدولي أن يعمل معاً لمنع استمرار تهديد أمن المدنيين وأمن الموظفين الدوليين بما يتيح لموظفي الأمم المتحدة القيام بعملهم.

٩ - **السيد ينغيجه** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن تقرير الأمين العام (A/55/637) يوجه الانتباه إلى ثلاث مشاكل تنشأ من تطبيق الاتفاقية. الأولى هي أن البلدان التي بها عمليات للأمم المتحدة، باستثناء كرواتيا، ليست من بين الدول الأطراف بالاتفاقية وعددها ٥٤ دولة. وذكر أن مما يبعث على القلق أن موظفي الأمم المتحدة يرسلون إلى مناطق لا تنطبق فيها الاتفاقية. والمشكلة الثانية هي أن الاتفاقية لا تطبق تلقائياً على البعثات السياسية للأمم المتحدة أو على أي موظفين للأمم المتحدة للأغراض الإنسانية أو الإنمائية أو لأغراض تتعلق بحقوق الإنسان. وذكر أن تطبيق الاتفاقية في مثل هذه الحالات يتوقف على صدور إعلان من الجمعية العامة أو من مجلس الأمن يقرر وجود خطر غير عادي على سلامة الموظفين المشتركين في هذه العمليات. والمشكلة الثالثة هي أنه يلزم تحديد ما إذا كانت الاتفاقية تنطبق بالنسبة للمنظمات غير الإنسانية غير الحكومية وعلى والموظفين المعينين محلياً، وهي مسألة مشكوك فيها. وأضاف أن الفصل الثالث من التقرير يقترح بعض التدابير العملية المفيدة لتعزيز النظام الحالي الذي أنشأته الاتفاقية، بما في ذلك التوصية الخاصة بأن يقوم مجلس الأمن أو الجمعية العامة بإصدار الإعلان السابق ذكره في الحالات التي لا توجد فيها تحذيرات كافية من وقوع هجوم مباشر أو حدوث تصعيد في الصراع. وقال إن هناك تدبيراً عملياً آخر تم اقتراحه وهو إدخال أحكام الاتفاقية في اتفاقات مركز القوات واتفاقات البعثات بحيث تكون الالتزامات الواردة بالاتفاقية ملزمة للدولة التي توجد بأراضيها عمليات حفظ

سلام أو أية بعثات أخرى تابعة للأمم المتحدة. وقال، أخيرا، إن التقرير يشتمل على اقتراح لوضع بروتوكول لتوسيع نطاق الاتفاقية وتطبيقها تلقائياً على جميع عمليات الأمم المتحدة وجميع فئات موظفيها الذين لا تشملهم الاتفاقية حالياً. وأضاف أن هذا الاقتراح تلزم دراسته بعناية لأن الاتفاقية لم يُقصد بها أن تشمل عمليات ليست تحت قيادة الأمم المتحدة وسيطرتها أو موظفين لا يرتبطون بمنظومة الأمم المتحدة.

١٠ - **السيد لايستر** (الأرجنتين): قال إنه ينضم إلى البيانات التي قُدمت باسم مجموعة ريو، وذكر أن مسألة أمن وسلامة الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها هي مصدر انشغال دائم في بلده. وأضاف أن اتفاقية عام ١٩٩٤ لم تتجاوزها الأحداث وأنه يتعين اتخاذ خطوات لمواجهة الموقف الناشئ. وقال إن نقطة البداية بالنسبة لتعزيز نظام حماية الموظفين هي مبدأ مسؤولية الدولة المضيفة المستمد من واجبها الطبيعي الذي هو واجب كل حكومة في المحافظة على القانون والنظام وحماية الأشخاص والممتلكات داخل ولايتها. وأضاف أنه حيث يُعتبر هذا المبدأ غير كاف فإن الميثاق يقرر أنه ينبغي لموظفي الأمم المتحدة أن يتمتعوا بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق أغراضها. وقال إن المبدأ السابق ذكره يكمله القانون الدولي. على أنه أضاف أنه أصبح من الضروري حماية فئات معينة من الموظفين الدوليين. وقال إن هذا هو السياق الذي اعتُمدت فيه في عام ١٩٧٣ اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، وأعقبتها بعد ٦ سنوات الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، وكلتاهما تتضمنان أشكالاً من الحماية أكثر بكثير مما سبقها حيث تضمنتا الالتزام بتقرير عقوبات أشد للجرائم التي يتعلق بها الأمر والالتزام بمحاكمة مرتكبيها أو تسليمهم. وقال إن اتفاقية عام ١٩٩٤ أعدت استجابة لدعوة الأمين العام إلى وضع مشروع صك دولي لتدوين القانون الدولي وتطويره فيما يتعلق بحماية قوات الأمم المتحدة وموظفيها، ولكن قلة عدد الدول الموقعة عليها ووجود بعض المشاكل المتعلقة بالنص حالا دون تطبيقها وجعل مرتكبي الهجمات عملياً بمأمن من العقاب. وقال إن تطبيق الاتفاقية ينطوي حالياً على مشكلتين عمليتين. الأولى هي حماية الموظفين المحليين. وأوضح أنه في الوقت الذي يتمتع فيه الموظفون الدوليون المعتمدون لدى أية دولة بمركز مختلف عن مركز مواطني تلك الدولة في مجموعهم، فإن مركز الموظفين المحليين غير واضح وتوجد بشأنه وجهات نظر مختلفة. وأضاف أن وفده يعتبر أن الحماية التي توفرها الاتفاقية لا تتخذ الشكل التقليدي للحصانة أو الامتياز أو الإعفاء بمقتضى القانون الدبلوماسي، ولكنها تتخذ شكل دعوة إلى المسؤولين في الدولة لتطبيق القانون بقوة أكبر ومعاقبة مرتكبي الجرائم المرتكبة ضد هؤلاء الأشخاص بعقوبات أشد ومن خلال آليات أكثر فعالية. وأضاف أن هذا الجانب من جوانب المسألة ينبغي النظر فيه في فريق عامل. وفيما يتعلق بالعلاقة بين الاتفاقية والقانون الإنساني الدولي، قال إن من الواضح أن تطبيق هذا القانون يخرج عن نطاق الاتفاقية. على أنه أضاف أنه ينبغي أن يظل البند محل نظر لتشجيع مزيد من الدول على التصديق على الاتفاقية، وهو ما يتيح إنشاء نظام أكثر عالمية. وذكر، أخيراً، أن الأرجنتين تؤيد إدخال الأحكام الرئيسية في الاتفاقية في اتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات بدون أن تكون هناك حاجة إلى تعليمات خاصة من الجمعية العامة.

١١ - **السيد كانو** (سيراليون): قال إن بلده يستضيف حالياً عملية من أكبر عمليات حفظ السلام التابعة للأمم

المتحدة، وهي بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، التي كان وجودها أمراً حاسماً بالنسبة لتعزيز تقدم السلام وتعزيز برنامج نزع السلاح، ولكنها أيضاً تقوم شاهداً على المخاطر التي يمكن أن تواجهها عمليات حفظ السلام. وذكر أن وفده، لهذا، يرحب بتوصيات الأمين العام المتعلقة باتخاذ تدابير لتعزيز النظام القائم الذي أنشأته الاتفاقية، وخاصة الاقتراح الداعي إلى أن يقوم مجلس الأمن أو تقوم الجمعية العامة بإصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١(ج)'٢' من الاتفاقية بحيث يتم إدخال جميع عمليات الأمم المتحدة التي تتم في ظروف لا يكون الأمن فيها مستتباً في النظام الذي أنشأته الاتفاقية. وأضاف أن وفده يؤيد أيضاً الاقتراح الداعي إلى إدخال الأحكام الرئيسية في الاتفاقية في اتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات. وقال إن من الضروري توفير هذا الحد الأدنى من الحماية لعمليات حفظ السلام، أياً كان المكان الذي تعمل فيه وسواء كانت الدولة المضيفة أو لم تكن طرفاً في الاتفاقية. وأعرب، أخيراً، عن اهتمام وفده بالمشاركة في المفاوضات التي تُجرى من أجل وضع بروتوكول يوفر مزيداً من الحماية الشاملة ويوسِّع بوجه خاص نطاق تطبيق الاتفاقية بحيث تشمل جميع عمليات الأمم المتحدة بغض النظر عن الوضع الأمني وعن فئة الموظفين الذين يتعلق بهم الأمر. وذكر، في هذا الصدد، أنه يؤيد كل التأييد الاقتراح الداعي إلى عقد لجنة مخصصة.

١٢ - **السيد الحسين** (الأردن): قال إن بلده لم ينضم إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها لأسباب تم شرحها فيما سبق، ولكن بلده من أكبر البلدان التي تساهم بأفراد في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وأنه يدرك كل الإدراك جميع ما تنطوي عليه هذه العمليات من مخاطر. وذكر أنه خلال السنوات الست التي انقضت منذ التفاوض على الاتفاقية، تغيرت طبيعة عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة. فما كان يُعتبر استثناءً في عام ١٩٩٤ قد أصبح الآن هو القاعدة، وخاصة في الحالات التي يتعرض فيها المشتركون في العمليات لخطر الموت أو الإصابة بمعدل أعلى من المعدل العادي. وأضاف أن الأمور قد وصلت إلى حدٍ يصعب فيه القول بما إذا كان من يشارك في عمليات معقدة وخطرة من عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة يُعتبر محارباً أو غير محارب. وأضاف أن هذه مسألة هامة لأنه ما لم تكن ولاية الإذن بالعملية داخلة في نطاق الفصل السابع، وعندئذ يكون من الواضح أن الأمم المتحدة طرفٌ في الصراع، فإن كل مشترك في عملية من عمليات حفظ السلام يُفترض فيه الحياد، حتى عندما يتصرف دفاعاً عن النفس، كما أنه كمدني يتمتع بمركز الشخص المتمتع بالحماية بمقتضى القانون الدولي في أي صراع مسلح. على أنه أضاف أن من المعروف أن هذا الشخص نفسه مكلف من قبل مجلس الأمن بالقيام بأعمال هجومية وأنه يفعل ذلك في كثير من الأحيان. وقال إن الاتفاقية لا تحسم هذه المشكلة بل ربما كانت تزيدها تعقيداً لأنها لا توضح متى ينتهي القانون الإنساني الدولي ويبدأ النظام القانوني الذي أنشأته الاتفاقية. وأضاف أنه من غير المستغرب، لهذا، أن يشير الأمين العام إلى ضرورة التمييز بوضوح بين هذين النظامين اللذين يستبعد كل منهما الآخر. وفيما يتعلق باقتراح الأمين العام الداعي إلى إدخال الأحكام الرئيسية للاتفاقية في اتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات، قال إن وفده يوافق على أن الحكومات المضيفة تتحمل مسؤولية خاصة عن سلامة موظفي الأمم المتحدة وأمنهم، ولكنه يرى أنه لا ينبغي أن يغيب عن البال أن ذوي الأدوار من غير الدول والدول

المجاورة ومجلس الأمن نفسه يتحملون مسؤولية في هذا الصدد. وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى التوسع في تطبيق الاتفاقية بحيث تشمل فئات أخرى من الموظفين، قال إن هذا قد يشجع كثيرين على الانضمام إلى الاتفاقية ولكنه قد يثني أيضاً كثيرين عن الانضمام إليها. وذكر، أخيراً، أن وفده يؤيد فكرة إنشاء لجنة مخصصة مستقلة لدراسة هذه المسائل وغيرها خلال الدورة الحالية.

١٣ - **السيد نارندر سينغ** (الهند): قال إن بلده من أكبر البلدان المساهمة بقوات في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وأن أكثر من ١٠٠ هندي لقوا حتفهم أثناء خدمتهم بهذه العمليات. وذكر أن الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها تنص على أنها تنطبق على عمليات الأمم المتحدة التي لا تُعتَبر من عمليات حفظ السلام، ولكن هذا الانطباق يتوقف على إعلان يصدر عن الجمعية العامة أو عن مجلس الأمن مقرراً وجود خطر غير عادي تتعرض له سلامة الأفراد المشتركين، و لم يصدر مثل هذا الإعلان حتى الآن، حتى في أوضاعٍ بالغة الاضطراب والخطر. وقال إن المسألة تحتاج إلى مناقشتها بمزيد من التفصيل، ولكن الاتفاقية تشمل بالفعل جميع موظفي الأمم المتحدة ولهذا فإن بلده سوف يؤيد الاقتراحات التي تستهدف التأكد من تطبيقها في الواقع. على أنه أضاف أن الاقتراح الداعي إلى تسمية الأمين العام بوصفه "سلطة تصديق" تشهد بوجود خطر أو بوجود اتفاق بشأن مركز موظفي المنظمات الإنسانية غير الحكومية الذين سينتمون إلى أسرة الأمم المتحدة يلزم أن يُدرَس بعناية. وأضاف أن أحد الأسباب التي من أجلها لم تصبح الهند طرفاً في الاتفاقية التعريف الواسع لعبارة "الموظفين المرتبطين بها"، وأنها لهذا لا تستطيع تأييد اقتراح يستهدف إضفاء صفة الدوام على عيبٍ أصيل في الاتفاقية. وأضاف أنه ينبغي أن يكون هناك تمييز واضح بين حفظ السلام وغيره من المهام الإنسانية. وذكر أن إدخال المنظمات غير الحكومية في نطاق الاتفاقية لن يؤدي إلى المساس بحياد هذه المنظمات واستقلالها فحسب ولكنه سيفرض أيضاً على أفراد عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة عبئاً لا سبيل إلى تجنبه. وأضاف أن وفده لا اعتراض له على الاقتراح الداعي إلى إدخال الأحكام الرئيسية للاتفاقية في اتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات، ولكن لا ينبغي أن يغيب عن البال أن جميع أطراف أي صراع توفَد إليه عملية من عمليات الأمم المتحدة، بما فيهم ذوو الأدوار من غير الدول والدول المجاورة، يتحملون مسؤولية خاصة عن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها المشتركين في هذه العملية. وأضاف أن الاقتراح الداعي إلى وضع بروتوكول يوسع نطاق تطبيق الاتفاقية تلزم دراسته بعناية وينبغي أن يُناقَش في لجنة مخصصة مفتوحة باب العضوية.

١٤ - **السيد هيبل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بلده يبحث الظروف التي أحاطت بوفاة موظفي الأمم المتحدة العاملين بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في أفغانستان. وذكر أن بلده يعطي أولوية عالية جداً لسلامة جميع المدنيين وغير المحاربين، بمن فيهم العاملون في المجال الإنساني وغيرهم من الأبرياء. وأضاف أن بلده ملتزمٌ بالإقلال إلى أقصى حدٍ ممكن من عدد الضحايا المدنيين ومن الأضرار التي تتعرض لها الممتلكات المدنية أثناء العمليات العسكرية الموجهة ضد الإرهاب وأنه يتخذ في هذا الصدد جميع الاحتياطات اللازمة.

١٥ - وفيما يتعلق بتقرير الأمين العام والتوصية المتعلقة بإجراء يقوم بمقتضاه مجلس الأمن أو الجمعية العامة بإصدار إعلان يقرر وجود خطر غير عادي على سلامة الموظفين، قال إن وفده لا اعتراض له على دراسة

الإجراءات الممكنة لصدور مثل هذا القرار عن مجلس الأمن وأنه يعتقد أن المجلس هو المكان المناسب للنظر في هذه المسألة. وذكر أن التقرير يوصي بتسمية الأمين العام بوصفه سلطة تصديقٍ فيما يتعلق بوجود خطر غير عادي على موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها. وأضاف أن هذه الشهادة ستكون هي الأساس الذي بناء عليه يصدر مجلس الأمن إعلانه بوجود هذا الخطر ومن ثم إعمال الاتفاقية. وذكر أن من رأي وفده أن التصديق المقترح لا ينطوي فقط على مسائل تتعلق بالوقائع وإنما تنطوي أيضاً على تفسير قانوني لنطاق الاتفاقية. وأشار إلى ما جاء بالتقرير من أن الأمم المتحدة ليست طرفاً في الاتفاقية وأن ما تراه ليس فيه مساس بآراء الدول أو بقرارات السلطات الوطنية فيما يتعلق بالالتزامات التي تفرضها الاتفاقية. وأضاف أن أي قرار يتخذه الأمين العام فيما يتعلق بما إذا كان ضحية الاعتداء يدخل في فئة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها ليس هو القرار النهائي.

١٦ - وقال إنه بوسع أطراف الاتفاقية طلب مساعدة الأمين العام في توفير المعلومات ذات الصلة بما إذا كانت الاتفاقية تنطبق أو لا تنطبق في حالة معينة؛ وأضاف أن هذا يتيح للدول الأطراف أن تستخلص بنفسها ما تستخلصه فيما يتعلق بالتزاماتها القانونية. وقال إن وفده يؤيد التوصية الواردة بالتقرير والتي تدعو إلى إدخال الأحكام الرئيسية لاتفاقية عام ١٩٩٤ في اتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات التي تُبرَم بين الأمم المتحدة والدول التي تقوم في أراضيها الأمم المتحدة بعمليات لحفظ السلام. وأضاف أن الولايات المتحدة ليست بعد طرفاً في الاتفاقية، ولكن رئيس الولايات المتحدة قد أرسل الاتفاقية إلى مجلس الشيوخ لاتخاذ قرار بشأن التصديق عليها. وقال إن الولايات المتحدة تؤيد وضع بروتوكول يوسِّع نطاق الحماية بالنسبة لموظفي الإغاثة الإنسانية. وذكر أنها لم تحدد بعد موقفها فيما يتعلق بالمحددات الدقيقة للبروتوكول ولكنها تستطيع تأييد إنشاء فريق عامل تابع للجنة للنظر في التدابير التي تتخذ لتعزيز نظام الحماية الذي أنشأته الاتفاقية مع مراعاة توصيات الأمين العام.

١٧ - **السيد ثايب** (إندونيسيا): قال إن وفده يشارك الأمين العام في تقديم العزاء في وفاة موظفي الأمم المتحدة الذين لقوا حتفهم خلال الصراع الدائر في أفغانستان. وذكر أن إندونيسيا تؤمن بأن حياة المدنيين الأبرياء يتعين حمايتها مهما تكن التكاليف في ظروف الصراع وأنه يتعين اتخاذ موقف ثابت لضمان سلامة هؤلاء الموظفين؛ وإلا فإن الثقة في بعثات الأمم المتحدة نفسها تتعرض للاهتزاز. وذكر أن هذا يصدف بصفة خاصة لأن الموظفين المشتركين في عمليات الأمم المتحدة يعملون في سبيل المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي ووفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. وأضاف أن وفده يؤمن بأن فقدان حياة فردٍ واحد أمر لا ينبغي أن يكون؛ ومن ثم فإنه يدين بلا معارضة قتل موظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الثلاثة في نست تنغارا الشرقية في ٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠: وأضاف أن حكومته اتخذت إجراءاً سريعاً بتقديم مرتكبي هذه الجرائم البشعة إلى المحاكمة.

١٨ - وذكر أن من رأي وفده أن التوصيات الواردة بتقرير الأمين العام، وخاصة التوصيات المتصلة بآلية الإطلاق الخاصة بصدور إعلان عن وجود خطر غير عادي، وإدماج الأحكام الرئيسية للاتفاقية في اتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات، والتوسع في تطبيق الاتفاقية لتشمل الموظفين المعينين محلياً، هي توصيات تلزم دراستها بعناية داخل فريقٍ مخصص تنشئه الجمعية العامة

في الوقت المناسب. وفيما يتعلق بالمادة ١(ب)'٣' المتعلقة بتوسيع نطاق الاتفاقية عن طريق وضع بروتوكول، قال إن وفده يعتقد أن هذا النهج سوف يثير من الصعوبات أكثر مما يحققه في سد الثغرات الموجودة بالقانون. وأضاف أن أحكام الاتفاقية تقضي بامتناع المنظمات غير الحكومية عن أي عملٍ يتعارض مع الحيدة والطابع الدولي للواجبات التي يقوم بها موظفو الأمم المتحدة عادة. وأضاف أن الأفضل، في هذه الظروف، إنشاء نظام قانوني مستقل يحكم موظفي المنظمات غير الحكومية.

١٩ - **السيد اوغونوسكي** (بولندا): قال إن بولندا باعتبارها من أكبر الدول المساهمة بأفراد في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، حيث يخدم ١٠٣٥ من رعاياها حالياً في ١٠ عمليات، تعلق أهمية كبيرة على الجهود المبذولة لتعزيز الأساس القانوني لحماية من يعرضون حياتهم للخطر إعلاءً لمبادئ الأمم المتحدة وغاياتها. وأضاف أن ما مجموعه ٤٣ من رعايا بولندا قد لقوا حتفهم أثناء عملهم ببعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في أجزاء مختلفة من العالم.

٢٠ - وقال إن وفده يرحب بالتقدم المحرز في التصديق على الاتفاقية ويعتقد أنه ينبغي بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد لضمان المشاركة العالمية في الاتفاقية. وذكر أن إدراج الأحكام التي تجرم الاعتداء على الموظفين المشاركين في البعثات الإنسانية أو بعثات حفظ السلام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان عاملاً هاماً في هذا الصدد وسوف يعزز إلى حدٍ كبير حماية المشتركين في عمليات الأمم المتحدة بمجرد أن يبدأ سريان النظام الأساسي. على أنه أضاف أن هناك أوجه قصور خطيرة في نطاق هذه الحماية، وأن إدخال الأحكام الرئيسية للاتفاقية في اتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات، كما اقترح الأمين العام في تقريره، يمكن أن يكون وسيلة للتصدي لهذه المسائل التي تستحق كل تأييد. وقال إن ذلك يزداد أهمية لأن الدولة التي تكون مسرحاً لعملية من عمليات حفظ السلام والتي تتحمل المسؤولية الأولى عن ضمان سلامة موظفي حفظ السلام لا تكون عادة طرفاً في الاتفاقية. وأضاف أن وفده يعتقد أيضاً أنه ينبغي النظر بجدية شديدة في المقترحات الأخرى الواردة بالتقرير فيما يتعلق بالسبل الممكنة لتعزيز سلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها وتوسيع نطاق الاتفاقية ليشمل المنظمات والعمليات التي لا تشملها حالياً أحكام الاتفاقية. وذكر، أخيراً، أنه يود أن يحيط اللجنة علماً بأن حكومته قد قررت أن تسهم بمبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في الصندوق الاستئماني لسلامة موظفي منظومة الأمم المتحدة.

٢١ - **السيد لاكانيلاو** (الفيليبين): قال إن تقرير الأمين العام يتضمن تحليلاً ممتازاً للآثار القانونية للاتفاقية ومقترحات جيدة لسد الثغرات الموجودة بها. وذكر أن الفيلبين كانت عضواً بالاتفاقية قبل عامٍ ونصف عامٍ من بدء سريانها في ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩، وأنها أسهمت بأفراد عسكريين ومدنيين في مختلف عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وأضاف أن وفده، لهذا، يوافق بوجه عام على التدابير التي اقترحها الأمين العام لجعل الاتفاقية أكثر فعالية، وهي: وضع إجراء يصدر بمقتضاه إعلان عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة؛ وتسمية الأمين العام بوصفه سلطة التصديق بالنسبة لمختلف المسائل المتصلة بتطبيق الاتفاقية؛ وإدخال الأحكام الرئيسية للاتفاقية في اتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات. وقال إن هذه التدابير يمكن أن تعزز نظام الأمن. وذكر أن وفد الفلبين ينضم إلى الوفود الأخرى في

الدعوة إلى التطبيق العاجل لهذه التدابير، حيث توجد حالة ملحة إلى وضع قواعد لتنفيذ الاتفاقية.

٢٢ - وفيما يتعلق باقتراح الأمين العام الخاص بالتوسع في تطبيق الاتفاقية لتشمل جميع عمليات الأمم المتحدة سواء كانت بولاية محددة أو بدون ولاية محددة، وجميع موظفي الأمم المتحدة بمن فيهم الموظفون المعينون محليا، وموظفي المنظمات الإنسانية غير الحكومية، قال إن وفده يعتقد أن جميع تفاصيل هذا الاقتراح تتعين دراستها قبل التوصل إلى توافق في الآراء. وذكر أن مبرر الاقتراح هو أن الاتفاقية صك غير كاف، ولكنها صك حديث، ولم يقم دليل بعد على ما إذا كانت فعالة أو غير فعالة من الناحية القانونية. وأضاف أن المسألة يزيد في تعقيدها أن كثيراً من الدول المستضيفة لعمليات الأمم المتحدة ليست أطرافاً في الاتفاقية. وفيما يتعلق بآلية الإطلاق، قال إن من الممكن أن يكون كل ما ينطوي عليه الأمر هو مجرد مشكلة إجرائية؛ ولهذا السبب يؤيد وفده الاقتراح الخاص بتسمية الأمين العام سلطة التصديق. وأضاف أن هذه الخطوة المبتكرة لا تتطلب تعديلاً في الاتفاقية، وإنما مجرد قرار تفسيري تصدره الدول الأطراف. وقال إن الأمين العام يذكر بحق في تقريره أن الاتفاقية لا تميز بين الموظفين الدوليين والموظفين المعينين محليا. وأضاف أنه قد تكون هناك فروق فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات، ولكن الموظفين المعينين محلياً يمكن اعتبارهم مشمولين بالاتفاقية. وفيما يتعلق بما إذا كانت الاتفاقية تشمل موظفي المساعدة الإنسانية الذين لا تربطهم علاقة تعاقدية بالأمم المتحدة، قال إنه لا شك في أنهم يتعرضون لنفس الأخطار التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة، وأن الاتفاقية كان المقصود بها أن تشمل فئة معينة من الموظفين؛ ولكنه أضاف أن هذه مسألة سياسات ربما كان الأفضل تناولها في سياق اتفاقية مستقلة، إما في شكل بروتوكول أو في شكل اتفاق قائم بذاته. وذكر أن هناك حاجة إلى سماع مزيد من الآراء بشأن هذه المسألة. وقال إن بعض الوفود اقترحت إنشاء فريق عامل مخصص لمواصلة النظر في مقترحات الأمين العام. وذكر أن وفده لا اعتراض له على ذلك، ولكنه أضاف أنه ينبغي أن يكون من الواضح أن هذا الفريق العامل لن يعتمد الاقتراح بالضرورة، وإنما سيقوم باستعراضه وبحثه وإجراء مناقشة بشأنه. وذكر أن وفده سيظل مستعداً للنظر في جميع المسائل المتصلة بهذه المسألة لأن ما يتطلع إليه هو زيادة فعالية نظام الأمن والنظام القانوني اللذين أنشأتهما الاتفاقية.

٢٣ - **السيد إم هان-تايك** (جمهورية كوريا): أعرب عن أسفه لتزايد الهجمات على موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها على الرغم من أن الاتفاقية قد بدأ سريانها في عام ١٩٩٩ وكانت حكومته قد صدقت عليها في عام ١٩٩٧. وذكر أن مما يؤسف له أن الاتفاقية قد ثبت أنها غير عملية من بعض الوجوه وأنها محدودة في نطاقها. على أنه أضاف أن البلدان التي توجد بها عمليات لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة لم يصدق أي منها على الاتفاقية؛ كما الاتفاقية عجزت عن حماية الموظفين الذين لا يرتبطون ارتباطاً وثيقاً بعمليات الأمم المتحدة. وقال إن وفده يعتقد أن الموظفين المعينين محلياً ينبغي أن يعاملوا كموظفين للأمم المتحدة، وأن من المُلِّح تعزيز الإطار القانوني الذي يمكِّن موظفي الأمم المتحدة من القيام بمهامهم في بيئة آمنة لجعل عملهم هذا أكثر فعالية. وذكر في هذا الصدد أن التوصية الخاصة بإدخال الأحكام الرئيسية للاتفاقية في اتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات المبرمة بين الأمم المتحدة والبلد المضيف هي توصية هامة. وأضاف أن المسؤولية الأولى عن الحماية القانونية للموظفين المشتركين في أنشطة تقوم بها الأمم المتحدة تقع على عاتق البلد المضيف؛ وقال إن الاقتراح

يمكن أن يكون تدبيراً مؤقتاً إلى أن يتم وضع آلية انتقالية. وأضاف أن التوصية الخاصة بوضع بروتوكول للاتفاقية يجعل انطباقها تلقائياً على جميع عمليات الأمم المتحدة وعلى جميع فئات الموظفين خطوة خطوة. بمن فيهم الموظفون المعينون محلياً، هي أيضاً توصية هامة. وقال إنه وإن كان الوضع المثالي هو وجود بروتوكول، فإن آفاق التوصية يجب أن تُدرس بعناية لتجنب المنازعات القانونية. وذكر أن وفده يعتقد أن من المناسب، نظراً لضيق وقت اللجنة، إنشاء فريق مخصص لبحث هذه التوصيات ووضع آلية أكثر فعالية للحماية في إطار الاتفاقية؛ وأضاف أنه على استعداد للمساهمة في مداولات هذا الفريق. وأشار، في ختام كلمته، إلى أن حكومته أثارت في مجلس الأمن في عام ١٩٩٧ مسألة الحاجة إلى حماية الموظفين الذين يقدمون المساعدات الإنسانية إلى اللاجئين وغيرهم من ضحايا المنازعات؛ وأعرب من جديد عن التزام حكومته القوي بالجهد الجماعي المبذول لحماية موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها وغيرهم من موظفي المساعدة الإنسانية.

٢٤ - **السيد أسينسيو** (المكسيك): قال إن اعتماد الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها في عام ١٩٩٤ كان معناه تسليم المجتمع الدولي بالحاجة إلى تعزيز إطار الحماية بالنسبة للأشخاص الذين يشتركون في عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة؛ وأعرب عن أسفه لأن هذا الإطار، بعد سبع سنوات من وضعه، يبدو غير كاف. وذكر أن عدد أطراف الاتفاقية لا يزيد عن ٥٤ دولة وأن هذه إشارة واضحة إلى أن أية محاولة لتعديل الاتفاقية ينبغي أن تركز ليس على إمكانية توسيع نطاق تطبيقها فحسب بل على كيفية تحقيق عموميتها أيضاً. وفيما يتعلق باقتراح الأمين العام الداعي إلى وضع بروتوكول يوسع نطاق تطبيق الاتفاقية لتشمل جميع موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها المشاركين في عمليات حفظ السلام وجميع موظفي المساعدة الإنسانية الذين لا تشملهم الاتفاقية حالياً، بدون إعلان بوجود خطر صادر عن الجمعية العامة أو عن مجلس الأمن (المادة ١ (ج) (٢)) أو اتفاق بين المنظمة المعنية والأمم المتحدة (المادة ١ (ب) (٣))، قال إن وفد المكسيك يُشدد على أن هذا البروتوكول لم يكن ملزماً إلا للدول التي تكون أعضاء في كل من الاتفاقية والبروتوكول وليس للدول التي تكون أعضاء في الاتفاقية فقط. وأضاف أنه إذا كان المقترح هو تعديل الاتفاقية عن طريق وضع بروتوكول يستبعد الآليات المنصوص عليها في المادة ١ (ب) و (ج)، فإنه ينبغي توفير مزيد من المعلومات عن الأسباب التي حالت في الواقع دون تطبيق هذه الآليات التي توفر المرونة الكافية التي تسمح بالتوسع في نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل حالات معينة. وقال إنه أياً كان الخيار الذي يتم الاتفاق عليه فإن من الضروري النظر في سبل تحقيق عالمية الاتفاقية بتحليل الأسباب التي منعت انضمام دول أخرى إليها. وقال إن المكسيك، دون مساس بالدور الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية، تؤيد إنشاء فريق عامل للنظر في البدائل التي يمكن من خلالها التوسع في حماية الأفراد المشتركين في بعثات حفظ السلام مع العمل في الوقت نفسه على تحقيق عالمية الاتفاقية.

٢٥ - **السيدة راموتار** (ترينيداد وتوباغو): قالت إن هناك دائماً ما يذكر المجتمع الدولي بالمخاطر التي يتعرض لها موظفو المساعدة الإنسانية وموظفو حفظ السلام المشتركون في عمليات الأمم المتحدة، وأنه ينبغي لهذا بذل كل جهد لتعزيز الحماية القانونية الموفرة لهؤلاء الموظفين حتى يستطيعوا القيام بأعمالهم الهامة. وذكرت أن وفدها يؤيد توصية الأمين العام بإدخال الأحكام الرئيسية للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين

المرتبطين بها في اتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات، لأن هذا هو أهم وسيلة ملموسة من وسائل تطبيق الاتفاقية. وأضافت أن الحكومات المضيفة عليها التزام بمنع الهجمات الموجهة لأعضاء البعثات التي تعمل في أراضيها وتقديم مرتكبي هذه الهجمات إلى العدالة. وقالت إن قلة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية يجعل إدراج هذه الأحكام أمراً ضرورياً كما أن النص المقترح يمكن أن يكون أساساً مفيداً لما يُجرى مستقبلاً من مداولات.

٢٦ - وفيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة بوجود خطر غير عادي على سلامة موظفي حفظ السلام (المادة ١(ج)'٢')، قالت إن وفدها تشغله الآثار الممكنة التي تترتب على عدم وجود آلية إطلاق مناسبة، وأنه سيؤيد أية تدابير تستهدف كفالة صدور هذه الإعلانات في الحالات المناسبة وفي الوقت المناسب. وأضافت أن وفدها على استعداد أيضاً للنظر في الاقتراح الخاص بتسمية الأمين العام بوصفه "سلطة التصديق" فيما يتعلق بهذا الإعلان، حيث تكون مسؤوليته هي تقرير ما إذا كان أحد الضحايا منتمياً إلى الأمم المتحدة أو إلى أفراد مرتبطين بها، لأن هذه الشهادة تحقق المصداقية واليقين في الإجراءات القانونية التي تتخذها أية دولة وفقاً لأحكام الاتفاقية. وأضافت أن ترينيداد وتوباغو توافق أيضاً على ما ذهب إليه الأمين العام من أنه ينبغي إدخال الموظفين المعينين محلياً في نطاق الاتفاقية حيث تؤدي المنظمات الإنسانية من حكومية دولية وغير حكومية عملاً قيماً في ظروف بالغة الصعوبة كما أنها تساعد من غير شك في تحسين حياة الأشخاص المتأثرين. على أنها أضافت أن حكومتها لا ترى من المناسب التوسع في الحماية القانونية لتشمل المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الموجودة في منطقة عمليات الأمم المتحدة ولكنها لا ترتبط بها بالضرورة، أو وكالات التي تقوم بعمليات إنسانية في منطقة لا يوجد بها في الوقت نفسه وجود للأمم المتحدة. وقالت إن من الواضح فيما يبدو أن شمول هذه المنظمات في مثل هذه الحالات سوف يتحقق تلقائياً نظراً لطبيعة عملها. وذكرت أن الاتفاقية لا تنطبق إلا على موظفي المساعدة الإنسانية الذين يوفدون بمقتضى اتفاق مع الأمين العام (المادة ١(ب)'٣')، وأن التخلي عن الصلة بين الأمم المتحدة وهذه المنظمات يمكن أن يؤدي إلى انعدام اليقين وإلى ارتباك شديد في معرفة من تشمله الاتفاقية ومن لا تشمله. وقالت إن حكومتها لهذا السبب تفضل حماية هؤلاء الموظفين ولكن بطريقة مختلفة.

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/56/33 وA/56/303 وA/56/330)

٢٧ - **السيدة غنيكو** (كولومبيا): تكلمت بوصفها رئيسة للجنة الخاصة فعرضت التقرير المتعلق بدورتها لعام ٢٠٠١ (A/56/33) وأشارت إلى أن اللجنة الخاصة، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٦/٥٥، الفقرة ٣، ستواصل النظر على أساس الأولية في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات في إطار الفصل السابع من الميثاق، وفي سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وتعزيز كفاءتها، وتواصل النظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين من جميع جوانبها، والتسوية السلمية للمنازعات التي تنشأ بين الدول، ومجلس الوصاية. وذكرت أن اللجنة الخاصة أجرت مناقشات موضوعية بشأن عدد من المسائل ورد ذكرها في الفقرات من ١٠ إلى ١٢ من التقرير، ووضعت توصيات مختلفة في

الفقرة ١٥ منه. وفيما يتعلق بمسألة صيانة السلم والأمن الدوليين، قالت إن اللجنة نظرت في سبعة موضوعات ورد ذكرها في الفصل الثالث. وقالت إن الفقرات من ١٦ إلى ٥٨ تعكس مناقشات اللجنة الخاصة بتوثيق أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛ وخاصة الفقرتين ٥٧ و٥٨ الواردتين بتوصيات اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن النُهج الذي تُتَّبع مستقبلاً في بحث مسألة تنفيذ الفقرة ٥٠ من الميثاق والنداء الذي وجهته اللجنة الخاصة إلى الأمين العام فيما يتعلق بالتقرير الذي طلبته الجمعية العامة فيما يتصل بالنتائج والتوصيات التي توصل إليها فريق الخبراء المخصص الذي اجتمع في عام ١٩٩٨ لوضع منهجية ممكنة لتقدير آثار الجزاءات على البلدان الثالثة واستكشاف التدابير العملية التي تُقدم بها المساعدة الدولية إلى هذه الدول. وذكرت أن اللجنة الخاصة نظرت أيضاً في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان "الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها" (A/AC.182/L.100 و Rev.1)؛ وأضافت أن نتائج النظر في هذه الورقة وردت في الفقرات من ٥٩ إلى ١١٩ من التقرير. وفيما يتعلق بمسألة أخرى، تتصل أيضاً بالجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق، ذكرت أن اللجنة الخاصة نظرت لأول مرة في ورقة العمل المقدمة من الجماهيرية العربية الليبية بشأن تعزيز بعض المبادئ المتصلة بأثر الجزاءات وتطبيقها (A/AC.182/L.110 وcorr.1)؛ وأضافت أن تفاصيل هذه المناقشة ترد في الفقرات من ١١٤ إلى ١٣٨ من التقرير. وقالت إن اللجنة الخاصة واصلت أيضاً نظرها في ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان "العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات حفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة" (A/AC.182/L.89/Add.2 وCorr.1)، كما ورد شرحها في الفقرات من ١٣٩ إلى ١٥٥. وذكرت أن الفقرات من ١٥٦ إلى ١٦٧ تشرح نظر اللجنة الخاصة في ورقتي العمل المقدمتين من كوبا في عامي ١٩٧٧ و ١٩٩٨ بعنوان "تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها" (A/AC.182/L.93/Add.1). وقالت إن الفقرتين ١٦٦ و ١٦٧ من التقرير تشتملان، على التوالي، على توصيات وتقدير في هذا الصدد. وأضافت أن نظر اللجنة في الاقتراح المنقح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة السلم والأمن الدوليين (A/AC.182/L.99) ينعكس في الفقرات من ١٦٨ إلى ١٧٤، على حين تشرح الفقرات من ١٥٧ إلى ١٨٧ نظر اللجنة في ورقة العمل المنقحة المقدمة من بيلاروس والاتحاد الروسي فيما يتعلق بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية (A/AC.182/L.104/Rev.2).

٢٨ - وقالت إن مسألة صيانة السلم والأمن الدوليين ما زالت على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة لعمل الأمم المتحدة، وأضافت أن هذه المسألة هي المبدأ الذي يقوم عليه نظام الأمن الجماعي الذي استهدفه الميثاق. وذكرت أن عدد المقترحات المتعلقة بهذا الموضوع والتي قُدِّمت إلى اللجنة الخاصة يعكس هذا الوضع كما أنه تعبير عن اهتمام الوفود بالمسائل التي هي مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي. وأضافت أن النظام الذي قرره الميثاق يعطي أيضاً أهمية كبيرة لمبدأ التسوية السلمية للمنازعات التي تنشأ بين الدول، وذكرت أن هذا هو موضوع الفصل السادس من التقرير. وذكرت في هذا الصدد أن اللجنة الخاصة واصلت نظرها في الاقتراح المنقح المقدم من سيراليون والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن منع المنازعات وتسويتها

(A/AC.182/L.111 وRev.1)، وقالت إن الفقرات من ١٨٨ إلى ٢٥١ تعرض مناقشة هذا الموضوع. وأضافت أن النظر في المقترحات المتعلقة بمجلس الوصاية ومرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن تناولها الفصلان الخامس والسادس من التقرير على التوالي. وقالت إن تقرير الأمين العام (A/56/330) يشتمل على معلومات مستكملة بشأن الجهود التي تُبذَل للإقلال من حجم التخلف في إعداد المرجعين وفي نشرهما. وذكرت، أخيراً، أن اللجنة الخاصة تواصل إعطاء الأولوية للنظر في أساليب عملها، وفقاً للمقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في هذا الشأن. وقالت إن الفقرات من ٢٦٣ إلى ٣٠٧ تتناول مختلف جوانب المناقشة المتعلقة بهذا الموضوع؛ وإن مما له أهمية خاصة التوصية الواردة في الفقرة ٣٠٧.

٢٩ - وأشارت إلى أن كولومبيا كانت، في عام ١٩٦٩، هي أول دولة تشدد على ضرورة النظر في المقترحات المتعلقة باستعراض ميثاق الأمم المتحدة. وأضافت أن اللجنة الخاصة، منذ عام ١٩٧٥، تقوم بدورٍ رئيسي في صيانة السلم والأمن الدوليين وفي تعزيزهما، وفي تنمية علاقات الصداقة فيما بين الدول، وفي تعزيز القانون الدولي وسيادة القانون في العلاقات الدولية من خلال إصدار الإعلانات الرئيسية، والإسهام في تطوير القانون الدولي. على أنها أضافت أن التغيرات التي حدثت في الوضع العالمي قد طرحت تحدياتٍ جديدة وتهديدات خطيرة يتعين على المنظمة أن تواجهها، وأكدت الحاجة الملحة إلى تعزيزها. وذكرت أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تقوم بدورٍ رئيسي في هذا العمل بوصفها محفلاً لمناقشة المسائل القانونية مناقشة تستطيع جميع الدول الأعضاء أن تشارك فيها. وأعربت عن أملها في أن يتيح استعداد الوفود وروح التعاون التي أبدتها على أن تظل اللجنة الخاصة أهلاً لمسؤوليتها التاريخية. وأعربت، في ختام كلمتها، عن شكرها لأعضاء المكتب الآخرين، وللأمانة العامة، ولشعبة التدوين، ولوفود مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

٣٠ - **السيد فالديس** (شيلي): تكلم نيابة عن مجموعة ريو فقال إنه ينبغي للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تقدم مقترحات محددة تستند إلى احترام مبادئ الميثاق والدفاع عنها، لمواجهة التحديات الجديدة التي تواجه المنظمة. وذكر أن من رأي مجموعة ريو أن اللجنة الخاصة في وضعٍ يتيح لها أن تسهم إسهاماً قيماً، وخاصة في الموضوع ذي الأولوية الذي عهدت به إليها الجمعية العامة وهو تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وأضاف أنه قد انقضت ثلاث سنوات على نشر النتائج والتوصيات التي قدمها فريق الخبراء العامل الذي شكّله الأمين العام في عام ١٩٩٨ بشأن التدابير العملية لتقديم المساعدة الدولية التي يمكن تقديمها للدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، ولهذا فإن مجموعة ريو ترى أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تجري مناقشة متعمقة لهذه النتائج والتوصيات، وأن تحث الأمين العام مرة أخرى على تقديم التقرير الذي طُلب في عدة مناسبات بشأن الإمكانية السياسية والمالية والإدارية لتنفيذ التدابير المقترحة.

٣١ - وقال إن النظر في هذا الموضوع كان جزءاً من عملية أوسع تم الاضطلاع بها في وقت متأخر نسبياً وهي استعراض نُظم الجزاءات. وذكر في هذا الصدد أن مجموعة ريو تنتظر بمزيد من الاهتمام نتائج فريق العمل غير الرسمي الذي أنشأه مجلس الأمن في نيسان/ أبريل ٢٠٠٠ (S/2000/319)؛ وقال إن ا لمجموعة واثقة من أن توصيات الفريق العامل ستسهم إسهاماً فعالاً في تحسين

تصميم الجزاءات وتنفيذها وإدارتها، ويأمل في أن يعتمد المجلس هذه التوصيات في أقرب وقت ممكن. وأضاف أنه بالنظر إلى إلحاح المسألة وأهميتها فإن مجموعة ريو تناشد الدول الأعضاء في مجلس الأمن أن تتغلب على الخلافات التي منعتها من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل المعلقة الواردة بالوثيقة التي تأمل المجموعة في نشرها قريباً. وأضاف أن المجموعة تنتظر أيضاً باهتمام تطوير مفهوم "الجزاءات الانتقائية أو الذكية" الذي بدأ مجلس الأمن تطبيقه في بعض الحالات لأغراض منها الإقلال إلى أدنى حد من الآثار الإنسانية للجزاءات ومن آثارها السلبية على الدول الثالثة. وأضاف أن هذه الآثار الأخيرة للجزاءات هي مصدر القلق الرئيسي لمجموعة ريو التي تود لهذا أن تعرب عن شكرها للبلدان التي قامت بتنظيم حلقات دراسية للنظر في هذا الموضوع بتعمق كما أنها ممتنة للمساهمة الإيجابية التي قدمتها هذه البلدان في المناقشة العامة للجزاءات.

٣٢ - وفيما يتعلق باستكمال مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، قال إن مجموعة ريو تكرر تأييدها للمبادرات التي قامت بها الأمانة العامة من أجل الإسراع بإعداد هذين المنشورين والإقلال من حجم التخلف في إصدارهما وتشدد على أهمية نشرهما في الوقت المناسب وباللغات التي يتعلق بها الأمر.

٣٣ - وقال إن مجموعة ريو تؤيد المبادرات التي اتُخذت لزيادة فعالية أساليب عمل اللجنة الخاصة. وذكر في هذا الصدد أن المجموعة سبق لها أن أوضحت أن من المهم تقديم المقترحات في صورة نصوص ذات وجهة عملية؛ وضرورة وضع أولويات للنظر في بنود جدول الأعمال؛ وضرورة المتابعة المنتظمة من جانب الوفود لما تقدمه من مقترحات؛ وضرورة أن تكون هناك فكرة واضحة عن الأهداف المراد تحقيقها بهذه المقترحات. على أنه أضاف أن المجموعة ترى أنه ينبغي بذل جهد للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن بعض التدابير المقترحة لتحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة والتركيز على جهودها المتصلة بالموضوعات التي يمكن أن تسهم إسهاماً حقيقياً في إعادة تنشيط المنظمة. وذكر في هذا الصدد أن اللجنة الخاصة قد سلمت في دورتها السابقة بأهمية النظر في الوسائل المختلفة التي تكفل إعادة تنشيط الجمعية العامة واعتبارها الجهاز الرئيسي للتداول وتقرير السياسات وتمثيل الدول في الأمم المتحدة. وأضاف أنه يريد توجيه الانتباه مرة أخرى إلى المقترحات المقدمة إلى اللجنة الخاصة من المكسيك وشيلي، وهما دولتان من أعضاء مجموعة ريو، وهي مقترحات تشتمل على أفكار بنَّاة تأمل المجموعة في أن ترى صدى لها في القرار الذي سيُتخذ بشأن تقرير اللجنة الخاصة، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى إعادة صياغة ولاية اللجنة الخاصة بما يتيح لها النهوض بدورها في المنظمة على نحو أكثر فعالية.

٣٤ - **السيد لينغ** (بيلاروس): قال إن استخدام الجزاءات في السنوات الأخيرة، وخاصة الجزاءات الاقتصادية، قد أصبح شائعاً على الصعيد الدولي كوسيلة لحسم المنازعات وإعادة السلم والأمن الدوليين. وذكر أنه على الرغم من فائدة الجزاءات كرد على التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن، فإنها لها في كثير من الأحيان أثر سلبي على أطراف ليست مسؤولة عن اندلاع الصراع. وذكر أن من الواضح أن هذا الوضع يقوض احترام الجزاءات كنظام في المجتمع الدولي، خاصة وأن الأمم المتحدة ليست لديها في الوقت الراهن آلية فعَّالة لمواجهة الآثار السلبية للجزاءات على الأطراف الثالثة.

٣٥ - وقال إن وفده يؤيد ورقتي العمل المقدمتين من الاتحاد الروسي والجماهيرية العربية الليبية ويرى أن من

المفيد الجمع بين الاقتراحين في وثيقة واحدة تكون أداة لوضع معايير واضحة لفرض الجزاءات تتيح التقييم الموضوعي المحايد للتدابير المتخذة. وأضاف أنه يتعين تأكيد بعض المبادئ الأساسية؛ ومنها على سبيل المثال أنه ينبغي أن تُفرض الجزاءات كملجأ أخير بعد استنفاد جميع الإمكانيات الأخرى؛ وأنها يجب أن تتناسب مع الضرر ولا تكون عقابية في طبيعتها؛ وأنه ينبغي، علاوة على ذلك، أن يكون من حق الدول التي تتأثر بالجزاءات بطريقة غير مباشرة أن تحصل على تعويض. وقال إن لجنة القانون الدولي، لدى نظرها في موضوع مسؤولية الدول، تناولت مشكلة الإكراه الذي تمارسه الدول في شكل جزاءات أو تدابير أخرى، وأنه ينبغي للجنة الخاصة أن تأخذ في الاعتبار النتائج التي توصلت إليها لجنة القانون الدولي في عملها المتعلق بآثار الجزاءات وبشأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات الاقتصادية.

٣٦ - وذكر أن العمل قد بدأ في مجلس الأمن وغيره من المحافل للتوصل إلى طريقة لتقييم الأضرار حتى يمكن الإقلال إلى أدنى حد من آثار الجزاءات. على أنه أضاف أنه لم يتم حتى الآن إدخال التغييرات الجذرية اللازمة للتغلب على المشاكل التي ينطوي عليها بالضرورة تقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة، ليس بسبب تعقيد المشكلة فحسب بل أيضا لعدم بذل الجهد اللازم من جانب مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤسسات المالية الدولية، التي تملك الموارد اللازمة لمساعدة هذه الدول. وذكر أن حسم مسألة الآثار السلبية للجزاءات على الدول الثالثة لن يؤدي إلى تخفيف حدة الأوضاع في هذه الدول فحسب بل يؤدي أيضاً إلى تعزيز كفاءة نظام الجزاءات.

٣٧ - وقال إن بيلاروس تعلق أهمية كبيرة على الآليات التي ينص عليها الميثاق من أجل صيانة السلم والأمن. وذكر أن بيلاروس قامت في هذا الصدد، في عام ١٩٩٠، بالاشتراك مع الاتحاد الروسي، بتقديم مشروع قرار إلى الجمعية العامة يُطلب فيه إلى محكمة العدل الدولية إعطاء فتوى بشأن مشروعية لجوء الدول إلى استخدام القوة. وأضاف أن السلطان الأدبي للمحكمة من شأنه أن يحسم أي لبس فيما يتعلق بتفسير أحكام الميثاق المتصلة باستخدام القوة المسلحة، مع مراعاة أن الميثاق ينص على استخدام القوة في حالتين فقط هما الدفاع عن النفس أو على أساس قرار اتخذه مجلس الأمن استجابة لعمل من أعمال العدوان أو لتهديد يتعرض له السلم والأمن. وقال إنه ليس هناك ما يمنع الجمعية العامة من أن تطلب هذه الفتوى من المحكمة؛ وأضاف أن هذه الإمكانية منصوص عليها تحديداً في الفقرة ١ من المادة ٩٦ من الميثاق.

٣٨ - وقال إن حكومته مهتمة بالاقتراحات الكوبية المعنونة "تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها"، وهي اقتراحات تستهدف الإقلال من اختلال توازن القوى بين مجلس الأمن والجمعية العامة في مجال صيانة السلم والأمن الدوليين. وأضاف أن المسؤولية الأولى يتحملها المجلس، ولكن الجمعية العامة تستطيع أن تقوم بدور بالغ الأهمية في الحالات التي لا يستطيع فيها مجلس الأمن أن يتخذ قراراً بسبب اللجوء إلى حق الاعتراض من جانب عضو من أعضائه الدائمين.

٣٩ - وفيما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات بالطرق السلمية، قال إن وفده يؤيد الاقتراح المقدم من سيراليون والمملكة المتحدة بشأن منع المنازعات وتسويتها، وخاصة الفقرة المتعلقة بدور محكمة العدل الدولية والهيئات الأخرى المختصة بتسوية المنازعات ودعوة جميع الدول إلى الاعتراف بالولاية الإلزامية للمحكمة. وقال إن

المشروع يقوم بوجه عام على مبدأ حرية الاختيار بالنسبة لوسائل تسوية المنازعات، وإن كان هناك اتجاه متزايد إلى استخدام الآليات القانونية. وأضاف أن مما يؤسف له أن هذا الاقتراح لم يتناول مسألة منع المنازعات.

٤٠ - وفيما يتعلق باستمرار وجود مجلس الوصاية ودوره المحتمل كحارس ووصي على التراث المشترك للبشرية، قال إن وفده يرى أن دور المجلس قد يكون تكراراً لأنشطة هيئات أخرى تعمل في مجالات مختلفة من المشاعات العالمية. وذكر أن مجلس الوصاية لا تترتب على وجوده آثار مالية بالنسبة للمنظمة، ومن ثم فليست هناك في الوقت الحاضر حاجة إلى إلغائه أو إلى إعطائه وظائف أخرى. على أنه أضاف أن اللجنة الخاصة تستطيع أن تركز على بعض المسائل الجارية الأخرى مثل الشروط الأساسية لتطبيق مجلس الأمن للتدابير المؤقتة على أساس المادة ٤٠ من الميثاق، وتوضيح معنى عبارة " تهديد السلم والأمن الدوليين" أو مدى انطباق أحكام الميثاق على مفهوم التدخل الإنساني.

٤١ - **السيد ماريشال** (بلجيكا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي فذكر أن البلدان المرتبطة به في أوروبا الوسطى والشرقية (استونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا ولتوانيا وبلغاريا) والبلدان المنتسبة وهي تركيا وقبرص ومالطة، وكذلك النرويج وبلدان رابطة التجارة الحرة الأوروبية الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، تعتبر نفسها منضمة إلى بيانه.

٤٢ - وفيما يتعلق بتنفيذ أحكام الميثاق المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، قال إنه يتعين بذل كل جهد للإقلال إلى أدنى حد من الأثر السلبي للجزاءات بدون التأثير على فعالية نظم الجزاءات. وذكر أن من رأي الاتحاد الأوروبي أن الوقت قد حان لإجراء مناقشة معمقة لهذه المسألة في اللجنة الخاصة. وأضاف أن الأمين العام قدم في السنوات الأخيرة عدداً من التقارير القيمة التي تشكل معاً أساساً لإثراء هذه المناقشة. ووجه الانتباه إلى تقرير فريق الخبراء المخصص (A/53/312) الذي اشتمل على توصيات واقتراحات بشأن اتخاذ تدابير مبتكرة وعملية لتقديم المساعدة الدولية إلى الدول الثالثة. وذكر أنه لكي تجري اللجنة الخاصة مناقشة عامة بشأن هذه المسائل فإنها تحتاج أيضاً إلى تقرير الأمين العام عن الإمكانية السياسية والمالية والإدارية لتنفيذ توصيات فريق الخبراء المخصص، وهو التقرير الذي طلب في قراري الجمعية العامة ٥٤/١٠٧ و ٥٥/١٥٧. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يتطلع أيضاً إلى وثائق وتوصيات الفريق العامل المعني بالجزاءات الذي أنشأه مجلس الأمن. وفيما يتعلق بمسألة الجزاءات "الذكية" أو الانتقائية، قال إن اللجنة الخاصة تمكنها الاستفادة من الأعمال الهامة التي سبق القيام بها في هذا المجال من خلال مبادرات مثل عملية إنترلاكن وعملية بون-برلين. وانتقل إلى مسألة الجوانب الإنسانية في الجزاءات التي تناولها الجزء الثاني من ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي، فأشار إلى أن موقف الاتحاد الأوروبي هو أن عمل اللجنة الخاصة لا ينبغي أن يتداخل مع أعمال الهيئات الأخرى التي تكون أكثر اختصاصاً. وذكر أن هذا الشاغل ما زال موجوداً وإن كانت اللجنة الخاصة قد نجحت في إحراز تقدم كبير وفي الإقلال من الخلافات في الرأي في آخر دوراتها.

٤٣ - وقال إن الاتحاد الأوروبي يقدر جهود الأمين العام الرامية إلى الإقلال من حجم التخلف في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن لأن المنشورين مفيدان جداً للدول الأعضاء. وذكر

أنه لم يتحقق تقدم يُذكر في استكمال المرجعين وأن السبب الرئيسي لذلك هو قلة الموارد وانخفاض الأولية المعطاة لهذه المهمة. وذكّر الوفود بأنه قد تم إنشاء صندوق استئماني في أيار/ مايو ٢٠٠٠ وبأنه تلقّى تبرعات من كثير من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وقال إن الموارد الإضافية التي يوفرها هذا الصندوق من شأنها أن تساعد الأمانة العامة على الإسراع بعملية استكمال المرجع. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يأسف لما ترتب على عدم التوصل إلى توافق في الآراء من استحالة اعتماد الاقتراح المقدم من سيراليون والمملكة المتحدة بشأن تسوية المنازعات بالطرق السلمية؛ وأعرب عن أمله في أن توافق اللجنة الخاصة على هذا الاقتراح في دورتها التالية.

٤٤ - وقال إن اللجنة الخاصة لم تستطع إحراز أي تقدم حقيقي في ترشيد أساليب عملها، وهي مسألة يعتبرها الاتحاد الأوروبي من المسائل ذات الأولوية. وأضاف أن عدم النجاح في ذلك كان عاملاً من العوامل التي أدت إلى تناقص اهتمام الوفود بأعمال اللجنة الخاصة، وهو وضع انعكس على الانخفاض الشديد في الاشتراك في جلساتها وفي عدم الاستفادة بخدمات المؤتمرات بنسبة ٣٨ في المائة في عام ١٩٩٩. وذكر أنه يتعين على اللجنة الخاصة أن تتناول مجموعة كبيرة من بنود جدول الأعمال وأن جميع هذه البنود، بما فيها البنود التي لا يتوقع التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها في المستقبل القريب أو البنود التي تتناولها أيضاً هيئات أخرى، توجد على جدول أعمال كل سنة. وأضاف أنه ينبغي لهذا إعادة جدولة البنود والنظر فيها مرة كل سنة أو ثلاث سنوات لتحديد ما إذا كانت المواقف قد تغيرت. وأضاف أنه ينبغي أيضاً وضع آلية لتعليق المناقشة بعد حدٍ زمني معين لتجنب المناقشات التي لا تنتهي والتي لم تؤد إلى نتائج ملموسة، وأنه ينبغي النظر في المقترحات الجديدة بشكلٍ أولي قبل إدراجها في جدول الأعمال. وأضاف أن من رأي الاتحاد الأوروبي أنه ينبغي للجمعية العامة أن تنظر في هذا الاقتراح. وذكر أن وفد اليابان قدم في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٠ اقتراحاً بشأن تعزيز اللجنة الخاصة لم يتم التوصل بشأنه إلى توافق في الآراء. وأضاف أن اللجنة الخاصة لم تقم بإجراء إصلاحات لتحقيق مستوى مقبول من الكفاءة ودواعي الاطمئنان وأعرب عن أمله في أن تختتم عملها باعتماد وثيقة نهائية تشتمل على تدابير ملموسة.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/٠٠